

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 802

السنة 35

22 رمضان 1413
الموافق 15 مارس 1993

المحتوى

1- القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 20 - 93 يقضي بإنشاء لجنة وزارية لتابعة الوثيقة
الإطارية للسياسة الاقتصادية 1992 - 1995 ومنكرة السياسة
الاقتصادية والمالية 1992 - 1993

264

1993 /2/ 18

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 664، يقضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش والدرك الوطنيين

1993 /2/ 03

مرسوم رقم 21 - 93 يقضي بتعيين طلبة ضباط في رتبة ملازم عامل من
الجيش الوطني

1993 /2/ 23

265

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 699، يقضي بإنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة

1992/12/31

266

266	مرسوم رقم 93 - 15، يقضي بتحويل بعض القضاة الرسميين.	1993 /2/08
267	مرسوم رقم 93 - 16، يقضي بإعارة قاض.	1993 /2/08
268	مرسوم رقم 93 - 17، يتضمن الاحتفاظ ببعض القضاة في الخدمة بعد بلوغهم سن التقاعد.	1993 /2/08
268	مرسوم رقم 93 - 18، يقضي بإعارة بعض القضاة	1993 /2/08
268	مقرر رقم 024، يحدد لائحة القضاة المسموح لهم بالمشاركة في تحسين الخبرة المنظم في المدرسة الوطنية للإدارة.	1993 /2/16

وزارة الداخلية والبريد والموصلات

	نصوص مختلفة	
	مقرر رقم 015، ودي م يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والموصلات يتضمن تفويض توقيع.	1993 /2/02
270	مرسوم رقم 030 - 93، يقضي بتعيين مدير في وزارة الداخلية والبريد والموصلات	1993/2/06
271	مقرر رقم 080، يقضي بتغيير المادة الأولى من المقرر رقم 487 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992 والقاضي بتعيين وترسيم تلاميذ ضباط من شرطة.	1993/2/17

وزارة المالية

	نصوص مختلفة	
271	مقرر رقم 127، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويض توقيع.	1992/12/31

وزارة التخطيط

	نصوص تنظيمية	
272	مقرر رقم 018، يقضي بإنشاء لجنة متابعة للقرض الزراعي يحدد صلاحياتها وطرق تسييرها.	1993/2/03
272	مرسوم رقم 032 - 93، يقضي بقبول مجمع ترجيت للراحة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.	1993/2/06

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

	نصوص مختلفة	
273	مقرر رقم 126، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 87 وتحت ص ت س / أ ت د ر ق الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1992 المحدد لأسعار بعض المواد.	1992/12/29

وزارة المعادن والصناعة

	نصوص مختلفة	
273	مقرر رقم 040، يتعلق بترخيص لإقامة وحدة لصناعة الألبان الرائبية في نواكشوط.	1993/2/01

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية
1993/2/17

مقرر رقم ت 026 ، يحدد تعاريف إتاوات العبور في معديات روصو .

274

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

1993/2/06

مرسوم رقم 031 - 93 يحدد ترتيبات اعطاء منح التعليم العالي والتعليم الفني المتوسط وتدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا وفي الخارج .

274

1993/2/08

مقرر رقم ت 017 ، يتعلق بتصنيف شهادات المعهد العالي العلمي .

279

نصوص مختلفة

1993/2/14

مقرر رقم ت 066 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 680 الصادر بتاريخ 92/12/28 القاضي بإحالة بعض الموظفين الى التقاعد

279

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

1993/2/11

مقرر رقم 061 ، يقضي بإحالة موظف الى التقاعد لبلوغه السن القانونية .

279

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة

1993/2/05

مقرر رقم 002 ، يقضي بإعادة دمج موظف .

280

1992/12/30

مقرر رقم 686 ، يقضي بإنشاء المكتب التنفيذي لمشروع دعم العلاجات الصحية الأولية داخل مديرية تنسيق مشروع الصحة والسكان .

280

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

1992/12/28

مقرر رقم 683 ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصفقات بوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

280

اشعارات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

80906	" " " : المصطفى ولد سيدي عالي	مقرر رقم 664، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضي بمنح شهادة نقيب لضباط من الجيش والدرك الوطنيين.
82632	" " " : أعل زايد ولد أمبارك	
86358	" " " : أعل يزيد ولد ملاي أعل	
86171	" " " : القاسم ولد البنباري	المادة الأولى - يمنح شهادة نقيب للضباط التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك ابتداء من فاتح أغسطس 1992.
81607	" " " : محمد ولد أكريف	الجيش الوطني :
	الدرك الوطني	81484
90101	ملازم أول : كوني الحسن	ملازم أول : أماما ولد محمد بوي
89100	" " " : محمد الأمين ولد محمد المختار	771079
81088	" " " : سيدي ولد أخديم	76260
	المادة 2 - يكلف كل من قائد أركان الجيش الوطني وقائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.	771056
		85297
		81682
		82665
		85252
		82669
		85286
		83440
		85278
		85251
		84373
		84077
		79916
		801186
		82152
		81439
		81431
		79593
		82656
		82288
		82667
		83430
		81449
		78922
87645	محمد عبد الله ولد مصطفى	
87637	محمد بمب ولد محمود	
88796	لرابط ولد يسلم	
90555	عبد الله ولد أحمد	
88794	الداه ولد محمد باب	
88791	محمد سالم ولد يرك	
85612	محمد الأمين ولد شيخنا	
84596	بوكار مامادو	
87630	محمد الأمين ولد عالي	
90556	أحمد ولد محمد مصطفى	
88800	أعل ولد همتي	

88792	محمد عبد الله ولد الإمام	88798	محمد سالم ولد محفوظ
87641	سيدي ولد صدي	88797	محفوظ ولد محمد عبد الله
85615	محمد راضي ولد محمد	85613	محمد الإمام ولد أحمد سالم
87644	محمد الإمام ولد يمياب	86729	محمد عبد الله ولد سيدي محمد
89558	محمد ولد المامي	85616	عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرحمن
85614	محمد الأمين ولد محمد المامي	88793	دشاق ولد سيد المختار
		87639	أحمدو ولد منير
		89557	محمد ولد سيد المختار
		88628	محمد فاضل ولد يمهل
		86727	حمود ولد يمياب
		89556	بو ولد أحبوس
		87640	أحمد سالم ولد صمب

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 93 - 15، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يقضي بتحويل بعض القضاة الرسميين.

المادة الأولى. - يحول القضاة الرسميون التالية أسماؤهم اعتباراً من 6 أكتوبر 1992 كما يلي :

نصوص مختلفة

مقرر رقم 699، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1993، يقضي بإنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التأكد اعتباراً من 05 مايو 1992 بسبب الوفاة من انتهاء خدمة المرحوم أبوه ولد سيدي محمد، قاض، الرقم الاستدلالي 21713، المستشار سابقاً بمحكمة الاستئناف في كيفه.

الاسم الكامل	الرقم	المنصب السابق	المنصب الجديد
لمام ولد تكدي	ب 49581	المتفتش العام للإدارة	وكيل الجمهورية
أبه ولد محمد محمود	ز 50338	القضائية والسجون	نواكشوط
محمد بن ولد محمود	خ 49356	نائب المدعي العام	رئيس محكمة
		لدى المحكمة العليا	الاستئناف في نواذيبو
		رئيس الغرفة المدنية	رئيس الغرفة المدنية
		بالنعمة	بنواذيبو

الدعي العام لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط	وكيل الجمهورية	بنو اكشوط	49344هـ	محمد عبد الرحمن ولا عبيدي
قاضي تحقيق الغرفة الاولى بنواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة روصو	رئيس محكمة مقاطعة البناء	11848 ح	محمدن ولا محمد بابا
رئيس محكمة مقاطعة السبخة	رئيس محكمة مقاطعة السبخة	رئيس محكمة مقاطعة السبخة	49341هـ	احمد الحسن ولا ولد الشيخ
رئيس محكمة مقاطعة لاكمر	رئيس محكمة مقاطعة لاكمر	رئيس محكمة مقاطعة لاكمر	11905 ن	محمد بابا ولا احمدو سالك
رئيس محكمة مقاطعة الرياض	رئيس محكمة مقاطعة لاكمر	رئيس محكمة مقاطعة لاكمر	49348 ن	سعدنا ولا الشيخ للعلوم
مستشار لدى المحكمة العليا	الدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط	الدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط	11821 ن	سيدي محمد ولا لبات
رئيس الغرفة الدينية بروفو	مدير السجنون	مدير السجنون	49330 ر	حسن ولا سيدي محمد
رئيس محكمة مقاطعة تمبغه	رئيس الغرفة الدينية في لعيون	رئيس الغرفة الدينية في لعيون	11824 ب	سيدي ولا حمادي
رئيس الغرفة الدينية بسيلاني	رئيس محكمة مقاطعة الجربة	رئيس محكمة مقاطعة الجربة	21714 ب	محمد الامين ولا احمد
رئيس محكمة مقاطعة بوقري	رئيس محكمة مقاطعة امجان	رئيس محكمة مقاطعة امجان	11683 ن	محمد محفوظ ولا محمدا
مستشار محكمة الاستئناف في كيفة	رئيس محكمة مقاطعة كنگوصة	رئيس محكمة مقاطعة كنگوصة	11823 ب	سيدي لا سيد احمد بابا
مستشار محكمة الاستئناف في كيفة	رئيس الغرفة الدينية بسيلاني	رئيس الغرفة الدينية بسيلاني	12304 ب	محمد المصطفى ولا احمدو
رئيس محكمة مقاطعة مقاطعة شنتقما	وزارة العدل	وزارة العدل	11847 ب	محمد ولا سيدي محمد
رئيس محكمة مقاطعة افار	رئيس محكمة مقاطعة افار	رئيس محكمة مقاطعة افار	11905 ع	محمد الامين ولا عبد القادر
وكيل الجمهورية في كيفة	الفتش العام المساعد لادارة القضاء والسجون	الفتش العام المساعد لادارة القضاء والسجون	49976 ل	احمد محمود ولا الشيخ

المادة 2 - سيئش هذا الرسم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبية

مرسوم رقم 93-16، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يقضي بإعادة قاض

المادة الاولى - تتم إعادة القاضي عبد الله بن امين تلقائيا لكتابة الدولة الكلفة بمحو الامية والتعليم الاصيل اعتبارا من 06 اكتوبر 1992

المادة 2 - تتحمل كتابة الدولة الكلفة بمحو الامية والتعليم الاصيل راتب المعني طيلة مدة اعارته.

المادة 3 - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الرسم الذي سيئش في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبية.

مقرر رقم ت 024 صادر بتاريخ 16 فبراير 1993، يحدد لائحة القضاة المسموح لهم بالمشاركة في تحسين الخبرة المنظم في المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الأولى. - يسمح للقضاة التالية أسماؤهم بالمشاركة في تحسين الخبرة المنظم في المدرسة الوطنية للإدارة وذلك في الفترة ما بين 18 أكتوبر 1992 و 18 يناير 1993. والمعنيين هم السادة :

- محمد ولد عبد الرحمن
- محمد سيدي ولد ببوط
- أحمد ولد أحمد سالم
- محمد عبد الله ولد الطيب
- محمد محمود ولد اسماعيل
- محمدين ولد سيد ابراهيم
- محمد محفوظ ولد باب
- محمد فاضل ولد محمد سالم
- عبد الله السالم ولد الشيخ أحمدو
- التقي ولد محمد عبد الله
- سيدي محمد ولد أحمد المين
- أحمد سالم ولد مولاي أعلي
- السيد ولد أحمد
- هيمدا ولد الأمين
- محمد الأمين ولد دداه
- محمدين باب ولد عبد الله
- محمد عبد الله ولد محمد محمود
- محمد ولد سيدي محمد
- سي عبدول عزيز
- محمد يحيى ولد عمار
- محمدمو ولد أحمد سالم ولد أبي
- سوفي أنكيا با
- سيد ابراهيم ولد محمد ختار
- يسلم ولد ديدي
- بن عمر ولد فتن
- محمد يحيى ولد الشيخ محمد مير
- محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين
- محمد ولد محمد عبد الرحمن
- محمد ولد أحمدو سالم
- أحمد سيد صميا

مرسوم رقم 93 - 17، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يتضمن الاحتفاظ ببعض القضاة في الخدمة بعد بلوغهم سن التقاعد.

المادة الأولى. - يحتفظ بالقضاة التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الذين بلغوا سن التقاعد في الخدمة لمدة سنة واحدة اعتباراً من فاتح يناير 1993 وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 61 من الأمر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء.

والمعنيون هم السادة :

- محمد سالم ولد عدود، الرقم الاستدلالي 11735 هـ.

- النين ولد الباه، الرقم الاستدلالي 11827 أ

- صو محمد الحاج، الرقم الاستدلالي 11819 و

- محمدين ولد باريك الله، الرقم الاستدلالي 11704 ث

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 93 - 18، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يقضي بإعادة بعض القضاة.

المادة الأولى. - تتم إعادة القضاة التالية أسماؤهم تلقائياً لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 6 أكتوبر 1992، ليوضعوا تحت تصرف حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، والمعنيون هم السادة :

- المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بيانه الرقم الاستدلالي 30288

- محمد الأمين ولد محمد بيب، الرقم الاستدلالي 11906 ش

- عبد الدائم ولد الشيخ أحمد أبي المعالي، الرقم الاستدلالي 11879 ل

- أحمد شيخنا ولد محمدين ولد امات، الرقم الاستدلالي 21710 خ

المادة 2. - تتحمل حكومة الإمارات العربية رواتب المعنيين طيلة مدة إعادتهم.

المادة 3. - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

- قاضي التحقيق
- طرق رفع الدعوى
- شهادات اعلامية
- البركات
- اوامر قاضي التحقيق
- استئناف قاضي التحقيق

الحكمة الجنائية الدرجة الثانية

- المسطرة الرافعات امام المحكمة
- طرئ الطعن
- الامراءات الخاصة
- تنفيذ قانون العقود والالتزامات
- مبادئ قانون العمل نظرة عامة حول التشريع العمري
- المسطرة القضائية للرقابة الاقتصادية
- مسطرة القضائية للتشريع القانوني
- المسطرة الادارية
- نظرة عامة حول المسؤوليات في مجال القانون الجوي
- نظرة عن القانون الجنائي العام
- دراسات بعض المخالفات الخاصة في القانون الجنائي

- سجل دراسة القانون الجنائي
- سجل دراسة القانون التجاري
- سجل دراسة القانون الدولي الخاص
- مسطرة الم المقاربية
- المادة 3: - تتحمل ادارات اجور المقيمين

المادة 4: - ترفع الملاحظات ودرجات سلوك المقيمين ونتائج
دورة تحسين الخبرة الى وزير العمل.

المادة 5: - سيقتض هذا المقرر في الجريدة الرسمية و
يسجل ايضا دعوت الضمورة.

- مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعلي
- يحي ولد محمد محمود
- محمد يخطيه ولد بختار الحسن
- القراء ولد محمد الامين

المادة 2: - تستمر برابع الورد المسجلة ثلاث فترات من

تحسين الخبرة على النحو التالي :

الحاكم المدنية والتجارية :

- طرق رفع الدعوى
- الجلسات
- الاحكام القبلية
- تنفيذ الاحكام المدنية والتجارية
- الحجر المدني في الورد المدنية والتجارية
- الاوامر على الطلب
- الاوامر التصويل

وكالة الجمهورية

- طرق التائمة
- التهام الاول
- الاتهام اللاحق
- الاتهام النهائي الجزئي او التصويلي
- تسمية الاحكام الجنائية
- اوزارة العمومية والقضايا المدنية

الحكمة الجنائية الدرجة الاولى

- طرق رفع الدعوى
- الاحكام القبلية
- تحرير الاحكام
- استئناف الاحكام الجنائية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

- اصول البرقيات التلكس ووسائل الشبكة والادارية للاتصال
- طلبات النقل
- نسخة المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية
- صفقات وزارة الداخلية والبريد والمواصلات ادارة الامن الوطني هيئة اركان الحرس الوطني وبالنسبة للصلاحيات قبل الاخيرة يكون توقيع الامين العام مسبقا بعبارة عن الوزير وبتفويض

المادة 3 - يبلغ توقيع السيد كاب ولد اعليوه في نسختين الى الامر بالصرف والرقابة المالية.

المادة 4 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 062 الصادر بتاريخ 29 اغسطس 1992.

المادة 5 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية.

مرسوم رقم 030 - 93 صادر بتاريخ 6 فبراير 1993، يقضي بتعيين مدير في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة الأولى - يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

الإدارة المركزية:

مدير الحماية المدنية: اسلم ولد خيرى ملحق مساعد.

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 015، صادر بتاريخ 2 فبراير 1993، ودي م يحدد صلاحيات الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات ويتضمن تفويض توقيع.

المادة الأولى - يكلف السيد كاب ولد اعليوه الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات تحت سلطة الوزير ب مراقبة مجموع ادارة الوزارة وسيرها وضمان تطبيق الاجراءات المتخذة من طرف الوزير خصوصا القضايا التالية:

- تنسيق ومراقبة كافة مديريات ومصالح الوزارة وهيئاتها
- مركزة البريد الموجه الى الوزارة وتوزيعه على المديرية والمصالح
- الدراسة المسبقة لمشاريع المراسلات والاجراءات الادارية المعروضة على توقيع الوزير
- الدراسة المسبقة مع المصالح لكافة القضايا التي يراد عرضها على الوزير
- مراقبة وتنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير
- ادارة العمال والممتلكات التي تخصص للوزارة من اثاث ومباني
- تسيير الاعتمادات

المادة 2 - يؤهل الامين العام بتفويض عن الوزير لتوقيع مايلي:

- كافة المستندات المحاسبية
- ماموريات السفر ووثائق النقل لكافة الموظفين والوكلاء التابعين لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالنسبة للتنقلات داخل البلاد
- المراسلات باستثناء تلك الكوجهة الى رئيس الجمهورية والوزير الاول والوزراء والنظمت الدولية وكذا تلك الموجهة الى السلطات الادارية: الولاة والحكام ورؤساء المقاطعات الادارية التي تكون ذات اثر عام
- مذكرات العمل
- قوائم الارسلات

إقرأ :
في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة،
العلامة القياسية 740 ابتداء من 1992/08/11 بدون أقدمية.

بدلاً من :

أحمد ولد محمد، المولود 1965 في أطار.

إقرأ :

أحمدو ولد محمد، المولود 1965 في أطار.

المادة 2. - الباقي بدون تغيير.

المادة 3. - سيسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة إلى ذلك وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 080 صادر بتاريخ 17 فبراير 1993، يقضي بتغيير المادة الأولى من المقرر رقم 487 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992 القاضي بتعيين وترسيم تلاميذ ضباط من الشرطة.

المادة الأولى. - تغيير ترتيبات المقرر رقم 487 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1992 والقاضي بتعيين وترسيم تلاميذ ضباط من الشرطة على النحو التالي :

بدلاً من :

في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة،
العلامة القياسية 0830 ابتداء من 1992/08/11.

إقرأ :

في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة،
العلامة القياسية 830 ابتداء من 1992/08/11 بدون أقدمية.

بدلاً من :

في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة،
العلامة القياسية 740 ابتداء من 1992/08/11.

وزارة المالية

بموضوع مختلفة

مقرر رقم 127، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويض توقيعه.

المادة الأولى. - يكلف السيد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد، الأمين العام لوزارة المالية تحت سلطة الوزير بما يلي :
(1) تنسيق عمل كافة المديرات والمصالح والمؤسسات التابعة للقطاع أو الواقعة تحت وصايته.

وعلى هذا الأساس يقوم السيد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد بما يلي :

- مزاولة البريد باستثناء ما يتبع منه للكتابة الخاصة.
- تحويل البريد عند وروده إلى الجهات المكلفة بدراسته مع إشارة بالتعليمات الاستثنائية والمكاملة لتلك الصادرة عن الوزير.

- تقديم البريد إلى الوزير عند وروده بعد فحص ودراسة تطابقه.

- إدارة الإعتمادات وتسيير الأموال والأثاث المخصص للقطاع.

(2) تنفيذ تعليمات الوزير ومتابعة القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قطاعه والعمل على إنجازها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الوزارة.

وعليه فإن السيد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد هو المعاون الرئيسي للوزير وهو بالتالي الرئيس الإداري للوزارة.

ويسهر على حسن سير جميع المصالح والمؤسسات التابعة أو الواقعة تحت وصايته.

ويمارس مسؤوليته عن طريق :

- جلسات عمل مع مديرية واحدة أو عدة مديريات، حول مواضيع خاصة أو ذات منفعة مشتركة.

المادة 2. - يخول السيد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد، الأمين العام لوزارة المالية توقيع :

- البرقيات الرسمية والخطابات الإذاعية والإدارية السريعة.

- البيانات المقدمة للإذاعة والصحافة.

- بطاقات طلبات التأشير على الأحكام القانونية.

- بعض المراسلات العمومية والموجهة إلى الأمراء العامين للوزارات الأخرى.

- رخص حيازة الأرض الممنوحة من قبل وزير المالية بالنسبة للأحياء السكنية والتجارية والصناعية والتقليدية.

- كل قرار آخر بتأهيل صريح.

- كميات رأس السيد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد للجنة القطاعية للصفقات.

المادة 3. - يوهل السيد محمد عبد الرحمن ولد لعبيد لتوقيع ما يلي تفويضا من الوزير :

- سندات التعهد والمحاسبة وغيرها من وثائق الإثبات المتعلقة بها مثل مأموريات السفر وأوراق التنقل بداخل التراب الوطني... إلخ.

- وأي بطاقة بتأهيل صريح.

المادة 4. - يسجل هذا المقرر الذي يلغي جميع الترتيبات السابقة المخالفة له ويعلن أينما كان ضروريا وينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التخطيط

المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع القيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامح الاستثمار المعتمد
وخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5% من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآتفة الذكر
ب- المزايا الجبائية:
الأعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى
1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي
2 - أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج- المزايا التمويلية:
تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوطة من طرف هيئات وطنيه لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3 - يلزم مجمع ترجيت السياحي بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلها.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإبداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.

ر - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة سدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ز - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس القارة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

ويلتزم مجمع ترجيت السياحي على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استقلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لاختتام كل سنة مالية.

نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 018، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضى بإنشاء لجنة متابعة للقرض الزراعي ويحدد صلاحياتها وطرق تسييرها.

المادة الأولى - تم إنشاء لجنة متابعة للقرض الزراعي تتكون من:

- مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
- مدير الزراعة بوزارة التنمية الريفية والبيئة
- مدير التخطيط بوزارة التخطيط
- المدير المساعد للقروض - البنك المركزي الموريتاني
- ممثل بعثة المجموعة الأوروبية
- ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية
- ممثل بعثة التعاون والعمل الثقافي
- ممثل الصندوق الفرنسي للتنمية
- ممثل البنك الدولي
- ثلاثة أداريين ومدير الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار الموريتاني
- برأس لجنة المتابعة مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 2 - تحدد مهام لجنة متابعة القرض الزراعي في:

- ضمان وخلق تشاور وتنسيق مستمر بين الإدارة وممولي القرض الزراعي.
- متابعة تطبيق إتفاقية الإطار حول القرض الزراعي والعاهدات الخاصة المرفقة بها والتي تمت بين الإدارة والمولين.

إعطاء الرأي حول النظم الداخلية للإتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار الموريتاني والتعاونيات الزراعية للقرض والإدخار
دراسة واقتراح جميع الإجراءات الفنية والإدارية أو المالية التي يمكن أن تفود إلى تحسين نشاط القرض الزراعي
الدراسة والبحث عن كل التمويلات الضرورية للقرض الزراعي.

التشجيع والرفع من مساهمة الشركاء عن طريق وضع متدرج للصناديق الحلقة للقرض الزراعي.

المادة 3 - تجتمع لجنة المتابعة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب ذلك أحد الأطراف.

تقوم خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة بمهام السكرتارية لجنة المتابعة.

المادة 4 - يكلف الأمين العامان لوزارتي التنمية الريفية والبيئة والتخطيط كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 032 - 93 صادر بتاريخ 6 فبراير 1993، يقضى بقبول مجمع ترجيت للراحة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى - يعتمد مجمع ترجيت السياحي ذ. م. م. في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإقامة وحدة لإنتاج دجاج اللحم والبيض في أوكشوط.

ويصلح هذا الاعتماد فقط بالنسبة لإنجاز مجمع سياحي متوسط المستوى في أوكشوط.

المادة 2 - يستفيد مجمع ترجيت السياحي في حدود المادة الأولى وفيما يتعلق بنشاطاته المتصلة بالسياحة بالمزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا

المادة 11 - سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب

الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات. وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والصرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وأخصاص الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد.

وستطبق أيضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والتجارة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4 - وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الاستقلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 - يلزم مجمع ترحيت بتشغيل إحدى عشر (11) من العمال الدائمين وفقاً لدراسة الحدودى الاقتصادية. المادة 8 - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- الشاي 8147

- دقيق القمح (الفارين)

- زيت البرسيل

المادة 2 - يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ومدير التموين والمنافسة والولاية والحكام كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 126 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1992، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 87 وت ص ت س / أ ت در ق الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1992 المحدد لأسعار بعض المواد.

المادة الأولى - تم إلغاء ترتيبات المقرر رقم 87 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1992 المحدد لأسعار بعض المواد فيما يخص:

- الأرز المكسر

- دقيق السكر

وزارة المعادن والصناعة

المادة 3 - يبلغ تاريخ بداية الاستقلال الفعلي المنصوص عليه في المادة (2) أعلاه إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 - تلزم مؤسسات محمد عبد الرحمن بن الإمام بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة والمعادن بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 040 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1993، يتعلق بتخصيص لإقامة وحدة لصناعة الألبان الرائبية في نواكشوط.

المادة الأولى - يسمح لمؤسسات محمد عبد الرحمن بن الإمام، بإقامة وحدة لصناعة (ياوور) الألبان الرائبية في نواكشوط، ابتداءً من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985.

المادة 2 - تلزم مؤسسات محمد عبد الرحمن بن الإمام بتشغيل 20 عاملاً بصورة دائمة، ويجب عليها، بهذا الخصوص موافاة الوزير المكلف بالصناعة في ظرف الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ بداية الاستقلال، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلغى سحب منها هذا الترخيص.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم ت 026 صادر بتاريخ 17 فبراير 1993، يحدد تعاريف إتاوات العبور في معديات روصو.
- المادة الأولى - يسدد مستخدمو المعديات العاملة في روصو إتاوة حسب التعاريف المعينة أسفل وذلك عند كل عبور:
- 000 أوقية للأليات الطرقية والجرارات والعربات وشبه العربات التي يتجاوز وزنها 15 ط.
 - 1.800 أوقية للشاحنات التي تتراوح حمولتها ما بين 5 و 15 ط.
 - 200 أوقية للسيارات السياحية والعربات الخفيفة لنقل البضائع الصغيرة التي تبلغ حمولتها أقل من 5 ط.
 - 80 أوقية للأبل والتخيل والبقر والحمير.
 - 20 أوقية للمشاة وراكبي السيارات.
 - 10 أوقية للضأن والغنم.
 - 20 أوقية (للطرد الواحد).
 - 200 أوقية لتأجير العديّة لكل عبور.
- المادة 2 - تعفى من تسديد هذه الإتاوة سيارات المصالح الإدارية الموريتانية والسينغالية وسيارات البعثات الدبلوماسية التي تستخدم المعديّة والمتوفرة على مأمورية سفر.

- المادة 3 - يتم تسديد هذه الإتاوة على أيدي المحصل ويترتب على ذلك منح بطاقة مرقمة تحمل معدل الإتاوة منفصلة من دفتر ذي قسائم.
- ويجب أن تؤرخ التذكرة وكذلك القسيمة عند كل تسديد للإتاوة وفي ما يخص السيارات يجب أن تحمل التذكرة رقم تسجيل السيارات بغية التمكين من الرقابة اللاحقة.
- المادة 4 - تدفع يوميا المبالغ المقبوضة من طرف المحصل في حساب إدارة معديات روصو المستقلة ويسلم وصل لقاء هذا الدفع.
- المادة 5 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم ت 52 وت ن الصادر بتاريخ 3 مايو 1980.
- المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 031 - 03 صادر بتاريخ 6 فبراير 1993، يحدد ترتيبات إعطاء منح التعليم العالي والتعليم الفني المتوسط وتدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا وفي الخارج.
- المادة الأولى - تنشأ لجنة وطنية مكلفة بقضايا التوجيه وإعطاء منحة في التعليم العالي والتعليم الفني المتوسط وتدريبات التكوين أو تحسين الخبرة المهنيين. تخضع هذه اللجنة لسلطة الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها ويصادق على نتائج أعمالها.
- المادة 2 - تشكل اللجنة على النحو التالي

الرئيس

- الأمين العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي

الأعضاء

- مدير التعليم العالي
- مدير التعليم الفني
- مدير التعليم الثانوي
- مدير التخطيط والتعاون
- مدير الميزانية والحسابات
- مدير التخطيط
- مدير الضرائب
- مدير الوظيفة العمومية
- ممثل مختص عن وزارة التهذيب الوطني
- ممثل مختص عن وزارة التنمية الريفية والبيئة
- ممثل مختص عن الوزارة المكلفة بالمعادن
- ممثل مختص عن وزارة الصحة
- ممثل مختص عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- ممثل مختص عن جامعة نواكشوط
- ممثلان عن اساتذة التعليم العالي
- أربعة ممثلين عن الطلبة
- ممثل عن أبناء التلاميذ.

يمكن لمدرء المؤسسات الوطنية للتعليم العالي وممثل عن الهيئة الوطنية للطلاب والتدريبيين الموريتانيين حضور المداولات ولكن بصوت استشاري

يقول مدير التعليم العالي سكرتارية اللجنة

- المادة 3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وذلك للنظر في الاقتراحات المقدمة إليها من طرف المصالح الفنية ولناقشة كل ما يعرض عليها من مسائل تتعلق بتكوين الأطر. ولا تكون اجتماعات اللجنة شرعية إلا إذا حضرها نصف الأعضاء زائد عضو واحد. وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
- المادة 4 - لا يحق لأي احد الاستفادة من إعطاء منحة للمرة الأولى أو تمديدها أو أعادتها أو الاستفادة من إعادة التوجيه أو التحويل إذا لم تكن حالته قد درست من طرف اللجنة.
- بيد أنه خلال السنة الجامعية وبالنسبة للحالات الخاصة، يمكن للجنة مصغرة أن تحل محل اللجنة الكبرى لإبداء رأيا حول الحالات الخاصة. ومن جهة أخرى وفي حالة إجراء اقتناء مسبق تعرض ملفات الترشيح على اللجنة المصغرة التي تقوم بتحديد لائحة المترشحين المهنيين للمشاركة في الاقتناء المسبق.
- المادة 5 - تحدد تشكيلة اللجنة المصغرة على النحو التالي
- الرئيس
- مدير التعليم العالي
- الأعضاء
- مدير التعليم الفني
 - مدير التخطيط والتعاون
 - مدير الميزانية والحسابات
 - ممثل عن الجامعة
 - ممثل عن الوزارة المعنية
 - ممثل عن الاساتذة
 - ممثل عن الطلاب
- المادة 6 - تكون اقتراحات اللجنة وكذا اللجنة المصغرة في حالة اجتماعها موضع قرارات يصدرها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10. - تعطى الأولوية في توزيع المنح للدراسات التي تلمي حاجات عبرت عنها مختلف الإدارات العمومية وذلك في حدود الامكانيات و مقاعد التسجيل المتوفرة الا انه يحق للوزير المكلف بالتعليم العالي - في اطار التعاون الثقافي مع البلدان الاخرى - اعطاء منحة وطنية لرعايا اجانب مسجلين بالنظام في المؤسسات الجامعية الوطنية بشرط ان تماشي الدراسات التي يراؤها المعينون الرسالة الثقافية لوريتانيا.

المادة 11. - ستعطي الأولوية في توزيع منح التعاون للدراسات العلمية والفنية و لدراسات المسلك الثالث . بشرط الحصول على موافقة البلد او الهيئة المانحة .

المادة 12. - يتم ترتيب المترشحين للحصول على منحة للدراسة داخل الوطن حسب الاستحقاق طبقا لجدول يأخذ بعين الاعتبار علامة النجاح والشعبية والانتقال لاسباب تربوية .

وبالنسبة لمنح الدراسة في الخارج فان ترتيب الاستحقاق يتم ضبطه على اساس المؤهلات الدراسية والهيبة التي يتوفر عليها المترشحون حسب الاختصاص المطلوب . وعند الاقتضاء يمكن اجراء اختبار للمفاضلة بين المترشحين القبولين .

وفيما يتعلق بمنح التدريبات يقوم كل قطاع من القطاعات المستخدمة بالنسبة للتخصصات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه باقتراح المترشحين المستكملين للشروط المطلوبة . وترسل طلبات ترشيح وكلاء الدولة من طرف القطاع المستخدم الى وزير الوظيفة العمومية للتأكد من مطابقة هذه الطلبات للترتيبات التشريعية والتنظيمية المنظمة للوظيفة العمومية وبالذات الرسوم رقم 0998 - 82/ مكرر بتاريخ 13 أغسطس 1982 و المتعلقة بعمل العمال في وضعية التدريب وتحال اللقائات التي تثبت مطابقتها للنصوص دون غيرها الى الوزير المكلف بالتعليم العالي لمنح المترشحين القبولين مقاعد للدراسة كل ما كان ذلك ممكنا .

وسيجدد مقرر يصدره الوزير المكلف بالتعليم العالي ترتيبات تطبيق الجداول البيية لترتيب الاسبقية في إعطاء المنح في الداخل والخارج . كما سيحدد هذا المقرر طرق اعطاء المنح الكاملة او الجزئية ومنح التفوق .

المادة 7. - تمنح منح التعليم العالي لراولة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي والجامعات والافصول التمهيدية لدخول المدارس الكبرى . وقد تكون هذه المنح كاملة او جزئية او امتياز حسب طبيعة الدراسة الراولة وسيرها . كل من يطمح الى الحصول على منحة في التعليم العالي لا بد ان يكون حاملا على الاقل على شهادة الباكلوريا من التعليم الثانوي العام او الفني او حاملا على شهادة معادلة ومعترف بها رسميا .

تخصص منح التعليم الفني للتوسط للمتدربين الذين لا يتوفرون على شهادة الباكلوريا من التعليم الثانوي ولكن لديهم المستوى والتخصص الكافيين لراولة التكوين المطلوب والمطابقين للشروط المحددة من طرف المؤسسة المستقبلة .

تعطى الاسبقية في الاستفادة من منح التدريبات للتكوين او تحسين الخبرة المهنيين لعمال الادارات العمومية وشبه العمومية المستوفين للشروط التي يتطلبها التكوين . ويجب الا تزيد مدة التدريب للتكوين او تحسين الخبرة على تسعة (9) اشهر .

المادة 8. - لا تعطى المنح للدراسة في الخارج الا اذا لم تتوفر على التراب الوطني اى امكانية لتقديم التكوين التماشي مع المواصفات العلمية للمتدرب . ويمكن اعطاء ترخيصا استثنائية بعد الحصول على رأي اللجنة بشرطين اولهما ان يكون الطلب مرفوعا من طرف ادارة عمومية و ان يتعلق الامر بتخصص يستجيب لحاجة معينة وثانيها توفر منحة مقدمة لهذا الغرض في اطار التعاون .

المادة 9. - يجب على المترشحين الذين يقدمون لأول مرة بطلب للحصول على منحة الا يكونوا قد بلغوا من العمر 24 سنة عند فاتح يناير من السنة الجامعية التي يطلبون الحصول على منحة لها .

وبالنسبة للطلاب الذين يطلبون منحة للمسلك الثالث فان الحد الاعلى للسنة القانونية هو 29 سنة اما اذا كان المعينون يعملون في الوظيفة العمومية فان الحد الاعلى هو 35 سنة . ويجب ان تتوفر في الموظفين المقترحين لراولة تكوين متوسط او تدريب للتكوين او تحسين الخبرة المهنيين يجب ان تتوفر فيهم الشروط والنصوص عليها في النظام الاساسي للوظيفة العمومية ونصوصه التطبيقية .

وعلى المترشحين المسموح لهم بالاشتراك في الدورة الثانية تقديم نتائجهم في ظرف 15 يوما من تاريخ إعلانها . وبعد انقضاء هذه اللفة لن تتم دراسة أي ملف يتعلق بالسنة الدراسية أو الجامعية الجارية .

المادة 15 - كل وثيقة مزورة تجعل في الملف تؤدي إلى إلغاء الترشح نهائيا بغض النظر عن التابعات القضائية التي يمكن ان يتعرض لها صاحب الترخيص .

المادة 16 - كل منحة تعطى للعدة المعادية التي تستغرقها الدراسة ولا يسمح إلا بمعاونة واحدة بالنسبة لكل مرحلة ويحل في حساب الرسوبات الحالات السابقة (التحويل ؛ إعادة التوجيه...) . ويشترط في تجديد المنحة من سنة إلى أخرى الالتزام بحضور الدروس والأعمال التطبيقية والشاركة في امتحانات وتقديم النتائج الدراسية النهائية بالنسبة للسنة المنصرمة وذلك فور الإعلان عنها .

وفي حالة حدوث مانع لظروف قاهرة أمام متابعة الدروس والأعمال التطبيقية أو المشاركة في الامتحانات يجب إبلاغ السلطة الإدارية التي يتبع لها الطالب بهذا المانع ويجب ان تتوصل هذه السلطة بشكل انتظامي بالوثائق التي تثبت صحة المانع المحتج بها وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يعتبر الطالب أو المترقب قد عدل عن متابعة دراسته على نفقة الدولة ويمكن إجباره على التعمير طبقا للمادة 21 للبيئة اإدناه .

المادة 17 - كل انقطاع عن الدراسة أو تمديدتها وكل رفض للتوجيه وكل تغيير في البلد أو المؤسسة أو نظام الدراسة، الكلى إذا لم يكن فيه إذن من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد استشارة اللجنة أو اللجنة الصغيرة المؤدى تلقائيا إلى إلغاء المنحة . ولا يجوز للعضي عند الإقتضاء المطالبة بمنحة جديدة إلا إذا التحصل بمرحلة دراسية أرفع .

المادة 18 - يهتدون كل طالب أو تلميذ أو مترقب التعرض إلى قطع منحه خلال الدراسة .

بسبب طرده من مؤسسته

- لعدم الوأظفة على الدروس والأعمال التطبيقية
- لسوء سلوكه أو الارتكاب خطأ جسيم
- لعدم تقديمه في الوقت المناسب نتائج الدراسة بعدما انقضت السنة وبعد ان سجل رسوما سابقا في نفس الرحلة
- المادة 19 - - يحتمل العلاب الذين قطعت منحهم بسبب رسوبات متتالية على إعادة منحهم إذا ما تقدموا بإفادة نجاح في الامتحانات مع مراعاة أحكام المادة 16 من هذا البرسوم .

المادة 13 - على المترشحين للحصول على منحة دراسية في التعليم العالي أو للتوسطا تكوين ملف تقدم شكلها من طرف المصلحة المكلفة بالتوجيه . ويتكون الملف من :

- 1- استمارة معلومات موقعة من طرف المترشح وتبين رغباته مرتبة حسب الأفضلية ؛
- 2- تعهد بخدمة الدولة لمدة لا تقل عن 10 سنوات اعتبارا من نهاية اللفة الدراسية التي تعطيها المنحة الممنوحة ؛
- 3- عقد أزياد أو كل وثيقة رسمية تقوم مقامه ؛
- 4- شهادة طبية تثبت أن المترشح قادر على مواولة الدراسة المطلوبة على الا يكون قد مضى على تاريخ تحرير هذه الشهادة ثلاثة اشهر ؛

5- نسخة مصدقة من الشهادات التي حصل عليها المترشح ومؤهلاته الدراسية أو المهنية التي تساعد على تحديد كفاءته ؛

6- شهادة تثبت أن جنسية المني موريتانية ؛

7- ثماني صور شمسية ؛

8- طلب مكتوب باليد ويحمل طابع بقيمة 50 أوقية ؛

9- افادة عمل بالنسبة للمترشحين من موظفين وكلاء عقوبيين ؛

10 - نسخة من القسيمة رقم 3 من السجل العدلي لم يعض على تاريخ تحريرها ثلاثة اشهر

11- شهادة تثبت مستوى دخل أو عور الأيوين بالمهنية للمترشحين للحصول على منحة داخل الوطن .

وسيقم تلقائيا رفض كل ملف غير مكتمل .

المادة 14 - - يجب ان يقدم قبل 30 من شهر يونيو ملفات طلب الحصول على المنح المقدمة من طرف المترشحين الموظفين محسوبة برأي مسيب من الوزير الذي يتبعون له ويتم ذلك حسب الشروط البيئية في المادة 12 أعلاه .

وستحال نتائج الامتحانات التي ترتبط بها عملية إعطاء المنحة أو تحديدها (نتائج نهاية السنة الدراسية) أو تمديدتها (الشهادات الحصول عليها) إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي من طرف السفارات أو اللقسسات التعليمية المعنية كما يمكن للمعنيين تسليم هذه النتائج مباشرة إلى الوزارة .

ويجب ان تحال قبل 30 يونيو ملفات طلب الحصول على المنح المقدمة من طرف المترشحين الموظفين محسوبة برأي مسيب من الوزير الذي يتبعون له ويتم ذلك حسب الشروط البيئية في المادة 12 أعلاه .

وستحال نتائج الامتحانات التي ترتبط بها عملية إعطاء المنحة أو تحديدها (نتائج نهاية السنة الدراسية) أو تمديدتها (الشهادات الحصول عليها) إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي من طرف السفارات أو اللقسسات التعليمية المعنية كما يمكن للمعنيين تسليم هذه النتائج مباشرة إلى الوزارة .

المادة 20. - يمكن إعطاء منح للسلك الثالث وللتنحصر فيما بعد الجامعة وذلك بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد استشارة اللجنة طبقا لحاجيات وألويات البلاد.

ولا يمكن ان يستفيد من هذه المنح - في حدود الأماكن المتوفرة- سوى المترشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية او الحاصلين على مؤهلات علمية معادلة لها :
- المتريز والليسانص 4(سنوات)

- دبلوم مهندس

- دكتوراه في التخصصات الطبية والبيطرية ومثيلاتها .
وعند الضرورة بمقدور اللجنة اللجوء الى معايير أكاديمية أخرى للمفاضلة بين المترشحين : الميزة، مدة الدراسات السابقة، السن، اختبار للاختيار ...

المادة 21. - في حالة عدم الوفاء بالالتزام بالخدمة لمدة عشر سنوات المشار إليها في المادة 13 وكذلك في حالة قطع المنحة لأحد الأسباب المنصوص عليها في المواد 16 و17 و18 أعلاه، تمكن مطالبة الطالب بتعويض الدولة عن كل التكاليف المصروفة او الملتزم بها من أجل تكوينه.

المادة 22. - تجدد المعدلات الشهرية لمنح الإمتياز والمنح الوطنية في التعليم العالي والتعليم الفني المتوسط والمنح الوطنية لتدريبات التكوين وتحسين الخبرة بالنسبة للدراسة بموريتانيا على النحو التالي :

- التعليم العالي :

* منح الإمتياز

* الكليات والمعاهد المثيلة

* المدارس المهنية للتعليم العالي

8.000 أوقية
5.000 أوقية
6.500 أوقية

- التعليم الفني والمهني المتوسط:

* مرحلة "ب"

* مرحلة "ج"

4.000 أوقية

2.500 أوقية

تدفع مرتبات الموظفين المقبولين لمزاولة الدراسة عن طريق المسابقة المهنية في نفس الظروف التي يخضع لها المتدربون.

- تدريبات للتكوين أو تحسين الخبرة المهنيين .

* مرتب الدليل المالي القاعدي للموظفين .
* التعويضات العائلية حسب المعدل القانوني
* الإضافة الخاصة على الراتب بمعدل 10% بالنسبة للموظفين .

المادة 23. - حددت المعدلات الشهرية للمنح الوطنية الممنوحة لمزاولة الدراسة بالخارج على النحو التالي :

- التعليم العالي :

* منح الإمتياز 16.000 أوقية

* فرنسا 13.000 أوقية

* أمريكا- أوربا الغربية- الغابون سوريا 10.000 أوقية

* المغرب- مصر - العراق - السينغال

ساحل العاج- زايير 8.500 أوقية

* البلدان الأخرى 7.500 أوقية

وستمنح تكملة شهرية مقدارها 1.000 أوقية للطلاب الذين يدرسون في السلك الثالث او في مرحلة طويلة اعتبارا من السنة الخامسة . ويستفيد من هذه التكملة الطلاب الممنوحون المسجلون في المدارس الكبرى او المدارس العليا للتعليم بالخارج .

- التعليم الفني والمهني المتوسط :

* فرنسا 8.000 أوقية

* أمريكا - أوربا الغربية- الغابون

سوريا 7.500 أوقية

* المغرب- مصر - العراق - السينغال

ساحل العاج- زايير 6.500 أوقية

* البلدان الأخرى 5.500 أوقية

- تدريبات للتكوين أو تحسين الخبرة المهنيين :

يحتفظ المتدرب بالراتب المبين في المادة السابقة، وفي حالة استفادة المعني من منحه في إطار التعاون أو المساعدة الفنية تنزع الإضافة الخاصة على الراتب من الإمتيازات الممنوحة له.

المادة 24. - يمنع منعاً باتاً تعدد المنح .

بيد أنه في حالة كون المنحة المقدمة من طرف بلد أجنبي أقل من معدل المنحة الوطنية المطبقة في هذا البلد يحق للوزير المكلف بالتعليم العالي إعطاء تكملة لا يمكن ان تتجاوز بحال من الأحوال الفرق بين المنحتين .

المادة 30. - يتمتع الطلاب المنوحدون في الخارج بحق الاستفادة من تذكرة نهاب عند بداية التكوين ومن تذكرة عودة في نهاية التكوين. ويستفيد هؤلاء الطلاب من النقل المجاني نهابا وإيابا مرة كل سنتين إبان العطلة الكبرى من عاصمة البلد المضيف إلى نواكشوط.

المادة 31. - لاتتحمل الدولة تكاليف نقل أسرة الطالب.
المادة 32. - يمكن للطلاب عند نهاية دراسته الاستفادة من الشحن الجوي لأربعين كلف من العفش بشرط تقديم طلب مبرر حسب الأصول ومرسل من طرف السفارة التي يتبع لها الطالب المستفيد.

المادة 33. - تتولى الدولة بالنسبة للطلاب المنوحدين منحة وطنية تغطية التكاليف الطبية التالية في حالة عدم تولي جهة أخرى لهذه التكاليف.

- الاستشارات الطبية

- تكاليف الاستشفاء

- أجهزة التبديل والأجهزة الأخرى التي يعد الحصول عليها ضروريا لمتابعة الدراسة.

ويمكن للدولة تغطية هذه التكاليف بالطريقة التي تراها أنسب : الاشتراك في نظام للضمان الاجتماعي خاص بالطلاب، التأمينات الجماعية اتفاقيات خاصة مع أطباء التعويض المباشر بعد تقديم الفواتير.

المادة 34- يلغي هذا الرسوم ترتيبات الرسوم رقم 85 - 159 بتاريخ 31 يوليو 1985 المخالفة له ويحل محلها.

المادة 35. - يكلف كل من وزير التهذيب الوطني ووزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا الرسوم الذي سينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 25. - يستفيد الطلبة الموفدون إلى الخارج باستثناء المتدربين عند أول سفر لهم إلى الخارج من علاوة للتجهيز الأولى حدد مبلغها ب 10.000 أوقية بالنسبة لأمريكا وأوروبا و8.000 بالنسبة للبلدان الأخرى.
ويستفيد كذلك من هذه العلاوة طلاب المؤسسات الوطنية للتعليم العالي الفني. ولاتدفع هذه العلاوة عندما تقدم الجهة المانحة للمنحة علاوة مماثلة.

المادة 26. - يستفيد الطلاب المنوحدون منحة وطنية كل سنة من علاوة ملابس قدرها 4.000 أوقية.

المادة 27. - يستفيد الطلاب المنوحدون الذين يزاولون دراستهم في الخارج من التعويضات العائلية عندما يكونون مصحوبين بأسرهم.
وحددت معدلات هذه التعويضات ب 200 أوقية لولد واحد و900 أوقية لولدين ثم 500 عن كل ولد إضافي.
ويجب إثبات تواجد الأسرة اثباتا صريحا من لدن السلطات القنصلية المختصة.

المادة 28. - يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يمنح بموجب قرار اعانات استثنائية للتعويض عن تكاليف بحث قيم به بعد المرحلة الجامعية وذلك شريطة تسليم نسخة من البحث أو الأطروحة المناقشة للوزارة وشريطة أن لا تكون هذه التكاليف قد تمت تغطيتها من مصدر آخر. وستعطى الأفضلية في الاستفادة من هذه الإعانات للطلاب الذين تابعوا تكوينهم في أحد المجالات التي تحظى بالأولوية على المستوى الوطني أو قاموا بأبحاث لها صلة وثيقة بالحقائق الوطنية. وحدد معدل هذه الإعانات على النحو التالي :

- بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا أو الدراسات

العميقة أو الدراسات العليا المتخصصة أو لنيل

درجة مهندس 20.000 أوقية.

- أطروحة السلك الثالث وأطروحة في الطب

والتخصصات المماثلة ورسالة الماجستير 25.000 أوقية

- أطروحة دكتوراه الدولة أو ب ج د (PHD) 30.000 أوقية

ومن جهة أخرى يمكن للطلاب الذين يزاولون دراستهم على أرض الوطن الاستفادة من إعانة لتغطية تكاليف منكرة التبريز بمقدار 12.000 أوقية.

المادة 29. - يحتفظ الطلاب الذين تتم مطالبتهم خلال دراستهم أو في نهايتها بالقيام بتدريب بموريتانيا يحتفظ هؤلاء الطلاب المنوحدون بمنحهم مدة هذا التدريب.

مقرر رقم ت 017 صادر بتاريخ 08 فبراير 1993، يتعلق بتصنيف شهادات المعهد العالي العلمي.

مقرر رقم ت 066 صادر بتاريخ 14 فبراير 1993، يقضي بتصحيح المقرر رقم 680 الصادر بتاريخ 92/12/28 والقاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد.

المادة الأولى - تخول شهادات "المتريز" الممنوحة من طرف المعهد العالي العلمي المشاركة في كل مسابقات الإكتتاب في الوظيفة العمومية، وذلك بنفس الشروط المطبقة على باقي الشهادات ذات الطبيعة والتخصص الشابهين.

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 680 الصادر بتاريخ 92/12/28 والقاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد فيما يخص بالرقم الاستدلالي 17025.

فبدلاً من:

17025 اسماعيل ولد المصطفى

الصواب:

17026 اسماعيل ولد المصطفى

المادة 2. - تعتبر شهادات المعهد العالي العلمي شهادات وطنية مرجعية بالنسبة لتخصصاتها.

والباقي بدون تغيير.

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

لبلوغه السن القانونية ويسمح له بالاستفادة من حقه في معاش التقاعد.

المادة 3. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 061، صادر بتاريخ 11 يناير 1993، يقضي بإحالة موظف إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى - يشطب على اسم السيد كامري دفواتيربول، ممرض اجتماعي، مولود بتاريخ 1934 وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1991

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 002 صادر بتاريخ 5 يناير 1993 يقضي بإعادة دمج موظف.

المادة الأولى - يعاد دمج السيد محمد ولد عيدله، ممرض دولة مستوى 2 درجة 2 (علامة قياسية 520) منذ 18 يوليو 1991 بعد انقضاء فترة استيداعه لمدة سنة ولأغراض شخصية وذلك اعتباراً من فاتح ديسمبر 1992.

المادة 2 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 686 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1992، يقضي بإنشاء المكتب التنفيذي لمشروع دعم العلاجات الصحية الأولية داخل مديرية تنسيق مشروع الصحة والسكان.

المادة الأولى - تنشأ داخل مديرية مشروع الصحة والسكان وحدة تنفيذ لمشروع دعم العلاجات الصحية الأولية بتمويل من طرف الصندوق الإفريقي للتنمية وتدعى: المكتب التنفيذي للمشروع (م ت م).

المادة 2 - يهتم المكتب التنفيذي للمشروع بصفة خاصة بجانب مشروع الصحة والسكان الممول من طرف الصندوق الإفريقي للتنمية.

المادة 3 - يتولى المكتب التنفيذي للمشروع كل جوانب تنفيذه، وتشتمل مهامه على:
- السهر على تحقيق أهداف المشروع المادية والمستقبلية في الأجل المقرر.

- تجميع برامج العمل والميزانيات السنوية المعدة من طرف المصالح المسؤولة عن مكونات المشروع.
- بدء ومتابعة عقد الصفقات
- الإشراف على التحويلات المصرفية وتسيير الحساب للمشروع

- مسك حسابات المشروع واتخاذ المستلزمات الضرورية لفحص هذه الحسابات
- الإشراف على أنشطة المتابعة وتنسيقها وتقييم كافة مكونات المشروع
- القيام بالاتصال بالصندوق الإفريقي للتنمية.

المادة 4 - يدير المكتب التنفيذي صيدلاني معين بمقرر من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 5 - يعنى رئيس المكتب التنفيذي للمشروع الأعمال المتعلقة بتنفيذه كما يشرف عليها. يقيم كذلك علاقات مع المولين ويمركز الرسائل المتبادلة بين السلطات العمومية والمولين، كما يكلف بتنظيم المهمات التي يقوم بها هؤلاء ويحضر النقاشات.

المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 683، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصفقات بوزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان.

المادة الأولى - يعين رئيساً وأعضاء دائمين في لجنة الصفقات بوزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان الرئيس: الأمين العام
الأعضاء:

- مراقب الشؤون الإدارية

- المدير المالي والإداري

- مدير الصحافة المكتوبة والعلاقات الخارجية

المادة 2 - يشارك في هذه اللجنة بصفة أعضاء مراقبين دائمين:

المراقب المالي أو من ينوب عنه، مدير التمويل بوزارة التخطيط بالنسبة للصفقات الممولة تمويلًا كاملاً أو جزئياً من الخُروج

المادة 3 - يحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين مؤقتين ممثلو المصالح والهيئات المعنية بنقطة من جدول الأعمال وكل شخص ترى اللجنة فائدة في استشارته

المادة 4 - يعتبر المدير الإداري والمالي هو المسؤول عن سكرتارية اللجنة

المادة 5 - يلغى هذا المقرر كل الإجراءات السابقة والخالفة له.

المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة الإتصال والعلاقات مع البرلمان بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 374 المقدم بتاريخ 11/1993/2، طلب السيد ماملو نصار، الهنة، المقيم بنو اكشوط والقاطن بنو اكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية في شكل مستطيل تفر مساحتها ب 14 أرا واقعة في تنسويلم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 2 ويحدها من الشمال طريق بو تيليمت، من الجنو يشارع بدون اسم، من الغرب القسيمة بدون اسم من الشرق قسيمة بدون اسم كما يصرح بان البني ملك له ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ماستيم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو اكشوط

اعلان رسم حدود

يقام يوم الاخذ في 17 يناير 1993 على تمام الساعة العاشرة صباحا برسم حدود حضوري العقار الواقع بنو اكشوط - لكصر في دائرة الترازة التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 01 أرا 07 ستيار وتعرف باسم القسيمة رقم 116A حي لكصر القديم ويحدها من الشمال ومن الغرب شارعان بدون اسم، ومن الجنو القسيمة رقم 116/b

وقد طلبت تسجيلها السيدة لام بنت محمد ولد باباه تبعاً لامر الحجز بتاريخ 11/09/1991 رقم 284 يدعي كافة الأشخاص الذين يهملهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون ببابية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 333 المقدم بتاريخ 12/1992/8، طلب السيد محمد سدين ولد اهل اعلي، الهنة، المقيم بنو اكشوط والقاطن بنو اكشوط

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية في شكل مستطيل تفر مساحتها ب 14 أرا واقعة في تنسويلم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 2 ويحدها من الشمال طريق بو تيليمت، من الجنو يشارع بدون اسم، من الغرب القسيمة بدون اسم من الشرق قسيمة بدون اسم كما يصرح بان البني ملك له ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ماستيم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نو اكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 334 المقدم بتاريخ 19/1992/8، طلب السيد محمد عبد الله ولد عتيق، الهنة، المقيم والقاطن ب

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة الترازة لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية في شكل مستطيل تفر مساحتها ب 14 أرا واقعة في انواكشوط وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة بدون اسم حي طريق امل ويحدها من الشمال شارع، من الجنو شارع، من الغرب شارع من الشرق شارع كما يصرح بان البني ملك له ويحق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ماستيم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 375 المقدم بتاريخ 17/02/1993، طلب تعاونية الفوز، المهنة القيم طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البني حضري مشيد تقرر مساحتها بـ 2550 متر مربعاً واقعة في نواكشوط تنسويلم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 285 منطقة زراعة الراعي ويحددها من الشمال شويرع من الجنوب الحي بدون اسم، من الشرق قسيمة بدون اسم من الغرب شويرع كما يصرح بأن البني ملك له مقتضى عقد اداري بتاريخ 92/11/1

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 364 المقدم بتاريخ 21/10/1992، طلب بنيج ولد إيطول عمر، المهنة القيم دار النعيم طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة البني حضري مشيد تقرر مساحتها بـ 120 متر مربعاً واقعة في نواكشوط دار النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1163 الحي رقم 1 ويحددها من الشمال شارع بدون اسم، من الشرق قسيمة رقمها 1165 من الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 1164.

كما يصرح بأن البني ملك له مقتضى عقد اداري بتاريخ 92/08/16 والوثيقة رقم 1804 بتاريخ 89/7/3.

ويحق لجميع الأشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يناير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالتيارت المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 02 ار 16 سنتيار وتعرف باسم القسيمة رقم 34 حي 11 ويحددها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب حي رقم 37 و من الشرق الحي رقم 35 و من الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلبت تسجيلها السيدة كورية بنت محمد.

تبعاً لامر الحجر بتاريخ 16/7/1992 رقم 315 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بأناية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يناير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 02 ار 888 سنتيار وتعرف باسم القسيمة رقم 98 الحي L ويحددها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيم رقم 96 و من الغرب القسيمة رقم 99 و من الشرق شارع بدون اسم.

وقد طلبت تسجيلها السيدة كورية بنت محمد.

تبعاً لأمر الحجر بتاريخ 16/7/1992 رقم 316 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بأناية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2509 دائرة الترازة، ملكا للسيد سيدي محمد ولد محمد المولود سنة 1945 بأبي تلميت

كاتب الضبط الأول
خليهن ولد أن

وصل رقم 00354 بإعلان عن جمعية تسمى : المبادرة المدنية .
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاضعة للقانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 21 ديسمبر 1992
- محضر اجتماع الجمعية العامة
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة : " المبادرة المدنية " الى ترقية وتقوية التفكير حول علاقات القانون والديموقراطية بواسطة تنظيم الحوارات ونشر دراسات ذات طابع علمي.

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط.

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكلتة المكتب التنفيذي :

الرئيس : محمد محمود ولد محمد صالح
الأمين العام : محمد ولد بوعليبة
أمين الخزينة : عالي أفال

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 57 في لبراكنة ويتعلق بالقسيمة رقم 44 محطة بوكي، ملكا للسيد اندوار صار

الموثق

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2150 دائرة الترازة، ملكا للسيد كارلا ولد امبيليل المولود سنة 1954 بكيفه، تاجر بنواكشوط.

الموثق

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 113 دائرة الترازة، ملكا للسيد صانونو دياكييتي المولود سنة 1929 بارتمو (كيدي ماغا) لأبيه لادجي دياكييتي وأمه هاوا سوماري الموجود حاليا في نواكشوط

كاتب الضبط الأول
خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 779 الترازة و1305 الترازة المتعلق بالقسمتين رقم على التوالي 615 و595 مدينة ر العاصمة، ملكا للسيد امانو دياكييتي وعبد العزيز دياكييتي

الموثق

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم :

الرقم 814 بتاريخ 1990/1/20 نواكشوط

الرقم 807 بتاريخ 1990/1/20 نواكشوط

الرقم 816 بتاريخ 1990/1/20 نواكشوط

الرقم 808 بتاريخ 1990/1/20 نواكشوط، ملكا لحمد ولد يسلم المولود سنة 1943 بأبي تلميت المهنة مقاول.

كاتب الضبط الأول
خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2951 دائرة الترازة، ملكا للسيد جوماني ولد حامدين المولود سنة 1943 بأطار، تاجر بنواكشوط

كاتب الضبط الأول
خليهن ولد أن

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 740 دائرة الترازة، ملكا للسيد حمدي ولد عبد الرحمن المولود سنة 1922 بأطار، تاجر بنواكشوط

كاتب الضبط الأول
خليهن ولد أن